لان تصديق الكاذب كذب على الله تعالى لانه زيادة نقص وذلك ردة عن النقايض وصفة
ة حد الجوهر الفرد شيئا والفعل كتبنيه الماء مثلا حتى يلاقي الاصابع وعدم الفعل كعدم احراق
النار مثلا لابراهيم عليه السلام واحترز بالخارق عن المعتاد فانه يستوي فيه الصادق و
الكاذب وعن المعتاد السحر ونحوه واحترز بقولهم مقرون بالتحدي عالم بقارنه يتحدى كالاول ص
وهو ما يتقدم دعوة الانبياء وكرامات الاولياء فانهم لم يتحدوا بها على احد ولم يدع
دليلا على صدقهم واحترز بقولهم مع عدم المعارض احترازا عن ان يظهر آية رسالة فيعارضه
من يكذبه بمثل ذلك وامابركان وجوب الامانة لهم عليهم الصلوة والسلام فلانهم لو خانوا
بفعل حرم او مكروه لانقلب الحرم او المكروه طاعة في حقهم عليهم الصلوة والسلام لان كل
قد امرنا بالاقتداء بهم في اقوالهم وافعالهم ولا باشر كل محرم ولا مكروه وبهذا بعينه هو
برهان وجوب الثالث اي الدليل على وجوب الامانة للرسل لانهم لو خانوا بفعل حرم او مكروه
لانا مأمورين باقتدائهم فيه وكونا مأمورين بالمحرمات والمكروهات لا يصح لقوله تعالى ان الله
لا يأمر بالفحشاء فيكون فعلهم لذلك لا يقع واما كونا مأمورين باقتدائهم في اقوالهم
وافعالهم سوى ما ثبت اختصاصهم به فدليله كتب الله تعالى في حق نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم قال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال الله تعالى واتبعوه لعلكم تهتدون
ورحمة وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم بآياتنا
يؤمنون الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته الى غير ذلك
فقد علم من هذين الصحابة ضرورة اتباعه صلى الله عليه وسلم دون توقف وهو دليل
قطعي اجمالا على عصمته من جميع المحاكم والمكروهات وان افعالهم عليهم الصلوة
والسلام دائرة بين الواجب والمندوب والمباح وهذا يجب النظر الى الفعل من حيث ذاته
واما بالنظر اليه من حيث عوارضه فالحق ان افعالهم دائرة بين الواجب والمندوب
لان الميل لا يقع منهم لاعلى وجه قربة وقوله وهذا بعينه هو برهان وجوب الثالث

اراد

وقف

اراد بالثالث التبليغ وذلك لانهم لو لم يبلغوا الكتاب لو كتموه الكتمان يأثمون بالاتفاق
بهم لانا الكتمان محرم والله تعالى لا يأمر بالمحرم لا مكروه لا يقع منهم وهو ايضا ينافي قوله وهذا بعينه
الى آخره واما دليل جواز الاعراض البشرية عليهم فشاهدة وقوعها بهم اما تعظيم اجرهم
او للتشريع او للتسلي عن الدنيا والتنبيه لخسة قدرها عند الله تعالى وعدم رضاه تعالى
بها دار جزاء ولياته باعتبار احوالهم فهو عليهم السلام يعني ان دليل جواز البشرية على الرسل
عليهم الصلوة والسلام مشاهدة وقوعها بهم حاضرهم وبلغ ذكره المتواتر لغيره وليس بعد
العيان بيان لانهم مرضوا واكلوا وشربوا وتزوجوا ثم بين فوايد وقوع اعراض البشرية
بهم فقال ذكر تعظيم اجرهم في مرضهم واذيته تحملهم ولذا قال صلى الله عليه وسلم اشد بلاء
الانبياء ثم الاولياء ثم الامثل فالامثل وبعمل الله واضنيا روا الاخبار وقد ورد ايضا لذكر
اليهم دون واسطة فمن الفوايد تشريعه الاحكام كما عرفنا احكام السهو الصلوة
من نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف توذى الصلوة في الامراض والحق فعله
عليه الصلوة والسلام عند ذكره والا يقال ان ذكره يحصل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
لانه يقال في الجواب لو بينه صلى الله عليه وسلم بالقول لكان الذي نزل به السهو او
المرض بتكليف خلاف ذكر الله يقول لم يبينه صلى الله عليه وسلم في المرض فضيا حال السهو فيه
حاظهر للمتأمل ومنها ايضا التسلي عن الدنيا اي التقبر والتنفر ووجود اللذة
والراحة عند فقدها ومنها التنبيه بخسة قدر الدنيا عند الله تعالى بما يراه الفاعل
من مقاماتهم ولذا السادة الكرام خدم الله تعالى من خلقه شديدا متعلق بمقامات
واعراضهم عند ومداحرها الذي يكثر ان لم يحقق اعراض العلماء عن جيفة واليجاب
ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الدنيا قدرة فلم يأخذ عليهم الصلوة والسلام فاذن
المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او عابر سبيل وعد نفسك من
اهل القبور وقال صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى

وقف هذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)